صيغ التمويل التشاركي بين المنطلق الفكري والتطبيق الفعلي

–دراسة تقييمية لواقع تطبيق صيغ المشاركات في القطاع المصرفي السوداني–

Formulas of participatory financing between the intellectual standpoint and the actual application -An evaluation study of the reality of applying participatory formulas in the Sudanese banking sector-

فطيمة الزهراء فنازي[1*]، زبير عياش[2]

تاريخ الإرسال: 2021/03/01 **تاريخ القبول:** 2021/04/19 **تاريخ النشر:** 2021/12/02

ملخص:

يعتبر التمويل القائمة على مبدأ لمشاركة أهم أسلوب يمكن أن يعبر عن خصوصية التمويل المصرفي الإسلامي، إذ تقوم العلاقة بين البنك والعميل على أساس الاشتراك في تحمل المخاطر، واقتسام العوائد وفقا لقاعدة "الغنم بالغرم". تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على واقع تطبيق صيغ المشاركات في البنوك السودانية بحكم أن السودان يتمتع بنظام مصرفي إسلامي متكامل، مما يمنح البنوك حرية أكبر في استخدام هذه الصيغ مقارنة بالبنوك الإسلامية الناشطة في بيئة مصرفية تقليدية، وهذا من خلال اعتماد المنهج الاستقصائي بأداتيه الوصف والتحليل لاستقراء أهم البيانات المتعلقة بصيغ المشركات الواردة في تقارير بنك السودان للفترة (2017-2019)، وتوصلنا في الأخير إلى أن تطبيق صيغ المشاركات في البنوك السودانية يبقى ضئيل جدا مقارنةً بالتمويل عن طريق صيغ المداينات، بصفة خاصة صيغة المرابحة رغم أن البنك المركزي السوداني منح الحرية التامة للبنوك في استخدام أسلوب المشاركة ووضع سياسات تشجع على ذلك، ويرجع هذا النقص في التمويل عن طريق صيغ المشاركات إلى ارتفاع معدل المخاطرة وعدم قدرة البنوك على إدارتها والتحكم فيها.

الكلمات المفتاحية: التمويل الإسلامي؛ صيغ المشاركات؛ النظام المصرفي السوداني؛ البنوك الإسلامية

Abstract :

The participatory financing method is considered the most important method that can express the peculiarity of Islamic banking finance, as the relationship between the bank and the customer is based on sharing in bearing risks and dividing the returns. Through this study, we aim to shed light on the reality of applying participatory formulas in Sudanese banks by virtue of the fact that Sudan has an integrated Islamic banking system, which gives banks freedom to use these formulas compared to Islamic banks operating in a traditional banking environment, This is through adopting the investigative approach with its description and analysis tools to extrapolate the most important data related to the companies' formulas included in the reports of the Bank of Sudan for the period

*المؤلف المراسل

[1] Fatima Zohra Fenazi, Oum El Bouaghi University, COFIFAS Labotary: Algeria, FENAZI.FatimaZohra@univ-oeb.dz

[2] Zoubeir Ayache, Oum El Bouaghi University, COFIFAS Labotary: Algeria, zoubeirayache@yahoo.fr

(2017-2019). In the end, we concluded that the application of participatory formulas in Sudanese banks remains very little compared to financing through debt formulas, especially the murabaha formula even though the Central Bank of Sudan has granted full freedom to banks to use the participatory method and set policies that encourage this. This lack of funding is due to Participation formulas lead to high risk and the banks' inability to manage and control it.

Keywords: Islamic Finance; Participation funding formulas; The Sudanese banking system

مقدمة

شهدت المعاملات المصرفية الإسلامية في السودان تطوراً كبيراً منذ اعتمداها وإلى غاية اليوم، وهذا ما يؤكده نمو حجم التمويل الإسلامي بما في ذلك الطلب على المنتجات المصرفية الإسلامية إدراكاً لأهميتها، حيث بدأت بوادر الاهتمام بموضوع التمويل الإسلامي في السودان منذ منتصف ستينيات القرن الماضي عندما قرّرت جامعة أم درمان الإسلامية إقامة شعبة لتدريس الاقتصاد الإسلامي، أين بدأت الخطوات الأولى في الشروع لتطبيق فكرة الصيرفة الإسلامية عام 1966 في قسم الاقتصاد الإسلامي كمادة أساسية تدرس في القسم، وانطلقت منه فكرة إنشاء مصرف إسلامي وتبع هذا المشروع الدعوة لقيام مصرف للادخار وفق تعاليم الشريعة الإسلامية والذي أقيم في سنوات السبعينيات وبعد ذلك أُقيم بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة 1977 بوصفه أحد فروع مجموعة ومنظومة مصارف فيصل الإسلامية.

والجدير بالذكر أن جميع البنوك الموجودة في السودان قد تمّت أسلمتها منذ عام 1990، حيث تبنّت الدولة التوجّه الإسلامي في مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، مهيئة بذلك المناخ الملائم لتطوير التجربة المالية الإسلامية وذلك بتشجيع ودعم من بنك السودان المركزي بما يلبي احتياجات العملاء لهذا النوع من الخدمات المصرفية، حيث تقوم البنوك السودانية باستخدام مختلف المنتجات وصيغ التمويل المتعارف من أجل تمويل الاقتصاد بقطاعاته المختلفة.

وتتمتع هذه الأخيرة بحرية في استخدامه مختلف صيغ التمويل سواءً القائمة على الديون (صيغ المداينات) أو الصيغ القائمة على المشاركة (صيغ المشاركات) بشكل أوسع نظرا لوجود قوانين وتنظيمات تنظم العمل والعلاقة بين العميل والبنك من جهة وتنظم العلاقة بين البنوك والبنك المركزي من جهة أخرى، على خلاف البنوك التقليدية التي تنشط في بيئة تقليدية والتي قد تواجه صعوبة في تطبيق بعض الصيغ نظرا لعدم توفر البيئة المناسبة، كما يعمل بنك السودان المركزي على وضع سياسيات مشجعة لتطبيق صيغ المشاركات وتفعيلها بشكل أكبر باعتبارها الأساس في النشاط المصرفي الإسلامي.

وعلى ضوء ما سبق، يمكن حصر إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هو واقع تطبيق صيغ المشاركات في القطاع المصرفي السوداني في ظل سياسات البنك المركزي المشجعة لذلك؟

وللإجابة على التساؤل المطروح يمكن طرح الفرضية التالية:

بالرغم من توفر البيئة المناسبة لعمل البنوك الإسلامية ومحاولة البنك المركزي السوداني تفعيل العمل بصيغ المشاركات عن طريق وضع سياسات واضحة تدعم تطبيقها، إلا أنها مساهمة تبقي ضئيلة ومحتشمة مقارنة بالصيغ القائمة على الديون.

أهداف الدراسة

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى:

– إبراز الأهمية الكبيرة للتمويل عن طريق صيغ المشاركات المختلفة والتي من أهمها صيغتي المضاربة والمشاركة، بحيث يعد أسلوب المشاركة في الربح والخسارة الأساس الذي يقوم عليه نشاط البنوك الإسلامية.

– تسليط الضوء على واقع مساهمة صيغ المشاركات من إجمالي التمويل المقدم من طرف البنوك العاملة بالسودان، والتعرف على أهم سياسات بنك السودان المركزي في تفعيل العمل بها.

منهج الدراسة:

للإحاطة بمختلف جوانب الدراسة والإجابة على التساؤل المطروح تم الاعتماد على المنهج الاستقصائي القائم على الوصف والتحليل من خلال عرض مختلف المفاهيم النظرية المتعلقة بالموضوع وتحليل مجموعة البيانات والإحصائيات التي وردت في فيها.

هيكل الدراسة:

للإلمام بالموضوع محل الدراسة والإجابة على التساؤل المطروح تم تقسيم الدراسة على النحو التالي:

1– مكانة صيغ المشاركات في التمويل الإسلامي.

2– لمحة حول تطور صناعة الصيرفة الإسلامية.

3– تقييم واقع استخدام صيغ المشاركات في القطاع المصرفي السوداني.

1– مكانة صيغ المشاركات في التمويل الإسلامي

إن تصنيف صيغ التمويل المعمول بيها في البنوك الإسلامية نجده في الغالب لا يخرج عن صيغ المشاركات أو صيغ المداينات، وتتصف كل مجموعة من الصيغ بصفات تؤثر في نسبة استخداماتها وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية، ويأتي هذا

التقسيم إلى عقود مداينات وعقود مشاركات من جهة المآل النهائي لصيغة التمويل المتعاقد عليها بين البنك والعميل، أو بموجب الخصائص النقدية والمالية لصيغة، بحيث أن صيغ التمويل التي تؤول إلى ديون تحت مسمى عقود المداينات، والصيغ التي تغلب عليها صفات وخصائص المشاركة بمسمى عقود المشاركات.

1-1 صيغ المشاركات وتطبيقاتها المصرفية

تعتبر المشاركة هي الميزة الأساسية للتمويل الإسلامي وأهم صيغه التمويلية، ويحرص القائمون على الصناعة المالية الإسلامية على الحث باستعمال هذا الأسلوب إلا فيما عدا المجالات التي لا يمكن استخدامه فيها، فهي تؤدي إلى الربط بين رأس المال والعمل في مجال التنمية الاقتصادية بما يعود عليها من ربح عادل يتكافأ مع الدور الفعلي لكل منهما في الإنتاج، بحيث يؤدي ذلك إلى توزيع ناتج الاستثمارات وعدم تراكم الثروة لدى فئة معينة من المجتمع، ومن ثم يؤدي ذلك لتوسيع قاعدة الملكية في المجتمع، كما تؤدي إلى محاربة المعاملات الربوية والقضاء على السلوك السلبي في النشاط الاقتصادي والمتمثل في الإقراض بفائدة، وتشمل كل من أسلوب التمويل بالمشاركة، المضاربة والمشاركة في الإنتاج الزراعي(المزارعة، المغارسة، المساقاة) (سميرة، 2016، الصفحات 294 - 295).

1-1-1 صيغة المشاركة وتطبيقاها في البنوك الإسلامية:

تعد المشاركة الأسلوب الأمثل لتمويل عمليات الاستثمار المختلفة (المشاريع الصناعية، التجارية والعقارية وغيرها)، فعن طريق هذه الصيغة يساهم البنك والعميل بنسب متساوية أو متفاوتة في تمويل المشروع موضوع المشاركة وذلك لإنشاء مشروع جديد، أو تطوير مشروع قائم، أو في تملك عقار أو أصل منقول ويصبح البنك والعميل مالكين لرأس مال المشروع، وتتم المشاركة في الأرباح التي يدرها المشروع أو العقار أو الاصل وفقا لشروط اتفاقية المشاركة أي بحسب الاتفاق، بينما تتم المشاركة في الخسائر وفقا لنصيب المشارك في رأس المال (شهاب و العزعزي، 2012، صفحة 61). ويمكن للبنك الإسلامي أن يطبق أسلوب المشاركة بأسلوبين:

- **أسلوب المشاركة دائمة (المستمرة):** يدخل البنك كشريك مع العميل في رأس مال مشروع معين فيصبحان شريكين في مليكة المشروع وتسييره وتحمل التزاماته والمقصود بكونها تابثة أو دائمة هو استمرارية وجود كل طرف فيها إلى حين انتهائها دون أن يمنع ذلك أحد الشريكين من بيع حصته للخروج من الشركة أو التخارج وتخص عملية تجارية تنتهي بانتهاء هذه الصفقة، بحيث يشترك البنك في تمويل هذه الصفقة بنسب معينة، ثم يقتسمان الربح حسب هذه النسب وتتم عادة في الأجل القصير لأنها توجه لتمويل عمليات الاستيراد والتصدير وتمويل رأس المال العامل (خصاونة، 2007، صفحة 81).

– **أسلوب المشاركة متناقصة (منتهية بالتمليك)**: بمعنى أن حصة البنك تتناقص بالتدريج إلى أن يتم إطفاؤها بشكل كامل، وأكثر وسائل إطفاء حصة البنك شيوعاً هي تلك التي تتم بالاتفاق يقوم البنك على أساسها بالتنازل عن ملكية المشروع إما دفعة واحدة أو على دفعات خلال مدة معينة وفق عقد مستقل للطرف الآخر ليصبح المالك الجديد (**Al Siddig, 2017, p. 16**).

1–1 –2 صيغة المضاربة (القراض) وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

هي نوع من أنواع الشراكة وهي اتفاق بين طرفين، يعطي أحدهما المال ويبذل الآخر الجهد والنشاط في الاتجار والعمل بهذا المال، على أن يكون الربح بينهما بحسب النسب الشائعة المتفق عليها في العقد حيث يقتسمان الأرباح في نهاية مدة المضاربة كما يمكن أن يتم ذلك دورياً حسب الاتفاق (**Khaki & Sangmi, 2011, p. 4**)، وإذا لم تربح الشركة لم يكن لصاحب المال غير رأسماله، وضاع على المضارب جهده، وإذا خسرت الشركة فإنها تكون على صاحب المال وحده ولا يتحمل عامل المضاربة شيئاً منها مقابل ضياع جهده وعمله، إذ ليس من العدل أن يضيع عليه جهده وعمله ثم يطالب بمشاركة رب المال فيما ضاع من ماله ما دام ذلك لم يكن عن تقصير وإهمال (أبو محيميد، 2008، صفحة 89).

وتطبق المضاربة في البنوك الإسلامية كصيغة تمويل واستثمار، أين يقدم البنك الإسلامي ما يعرف برأس مال المضاربة إلى العميل المضارب الذي يبذل جهده في استثماره، بنحو مطلق أو مقيد، فتكون المضاربة مطلقة إذا أعطى رب المال (البنك الإسلامي) كامل الحرية للمضارب (العميل) في التصرف في المال دون أن يفرض عليه نوع أو كيفية الاستثمار وغيرها من الشروط المتعلقة بالتصرف في الأموال، والحالة العكسية هي المضاربة المقيدة والتي يشترط فيها البنك الإسلامي شروط معينة تخص كيفية الاستثمار وتكون مقبولة وشرعية بطبيعة الحال حيث يتقيد بيها العميل ويعمل في إطارها (العرابي و طروبيا، 2019، صفحة 285).

1–1–3 الصيغ القائمة على المشاركة في الإنتاج الزراعي

بالإضافة إلى الصيغتين السابقتين والتي يمكن تطبيقهما في تمويل مختلف المجالات الإقتصادية، نجد صيغ أخرى مشابهة لكن موجهة بشكل خاص لتمويل القطاع الفلاحي وتضم المزارعة، المساقاة والمغارسة.

1–1–3–1 المزارعة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

تعتبر المزارعة من أهم أشكال ومجالات التوظيف في المصارف الإسلامية، وهي أداة شرعية في تمويل القطاع الزراعي عن طريق دفع الأرض إلى عامل يزرعها لقاء يمكن أن تتعامل حصّة شائعة معلومة من الزرع وتتم من خلال

تقديم عنصـــر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما، فمن خلال هذه الصـغية يضـمن البنك الإسـلامي تمويل المدخلات بتوفير الآلات والمعدات الزراعية لتحضـير الأرض والإمداد بالبذور المحسـنة والمخصـبات، وتكون الأرض والعمل من طرف العميل، ويحدد إسـهام كل شـريك قبل التوقيع على عقد المزارعة الذي يحدد أيضـاً استحقاقات الطرفين في الأرباح، وبعد الحصـاد وعمليات التسـويق تخصـم التكاليف التي تكبدها كل من الشـريكين من الريع الناتج عن المشـاركة، ثم يوزع الباقي أرباحاً (شحادة ، 2011، صفحة 184).

1-1-3-2 المساقاة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

المســاقاة هي عبارة عن عقد بين طرفين يقوم أحدهم بمهمة ســقي مزروعات الطرف الآخر في الاتفاق وقســمة الحاصل حسب الاتفاق بينهما، أي أن من يتولى مهمة السقي يحصل على حصة محددة ومتفق عليها من ناتج المزروعات مسبقا وعند العقد، والهدف من هذه الصيغة هو وإصلاح الشجر أو الثمر من ناحية التلقيح، التنظيف، الري أو الحراسة إلى غير ذلك، إضـافة لمسـاعدته في التنمية الزراعية واستغلال الأراضـي والمزارع المعطلة وتشـغيل اكبر قدر ممكن من العمال (شـحادة ، 2011، صـفحة 187)، ويكون عقد المسـاقاة بين مالك الزرع والعامل عليه وبالتالي يقوم البنك الإسـلامي بتشـــغيل أمواله لتحقيق الربح عن طريقها من خلال عقد بين العميل والبنك أو بين البنك وشـــركة خدمات زراعية على أساس عقد مشاركة في المساقاة، كما يمكن للبنك الإسلامي أن يقوم بتأسيس شركات للخدمات الزراعية بهدف الحصول على عقود المساقاة مع أصحاب المزارع الكبيرة.

1-1-3-3 المغارسة وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية:

تعرف المغارســة على أنها "دفع الأرض الصــالحة للزراعة لشــخص لكي يغرس فيها شــجراً، على أن يتم اقتســام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق". أي أن المغارسة عقد يجمع مالك الأرض والعامل الذي يقوم بزراعة الأرض بأشجار معينة، ويكون الشجر والأرض بينهما بالاتفاق (الوادي و سمحان، 2007، صفحة 204).

ويمكن للبنوك الإسـلامية تطبيق صـيغة المغارسـة عن طريق تملكها للأراضـي الزراعية ومنحها لمن يقوم باسـتغلالها وفق صيغة المغارسة، وهو ما يمنحها امتياز الحصول على استثمار طويل الأجل ذو عائد سنوي، إلا أن البوك الإسلامية لا تحبذ الاتجاه لتطبيق هذه الصـــيغة كونها تتطلب رؤوس أموال كبير من أجل تملك الأراضـــي الزراعية، ويتطلب كذلك تجميد هذه الأموال لسنوات عديدة للحصول على عائد (حريري و قسول، 2017، صفحة 68).

وتجدر الإشـارة أن التمويل عن طريق الصـيغ السـالفة الذكر يكون بالاعتماد على موارد البنك المتاحة وتحديدا الودائع البنكية المختلفة، ولعل أهم ما يميز البنوك الإسـلامية فيما يخص أنواع الودائع هو ما يسـمى بودائع الإسـتثمار المشتركة وهي" الأموال التي يُودعها أصحابها لدى البنوك الإسلامية بهدف الحصول على عائد"، وتخضع هذه الحسابات لعقد المضاربة الشرعية حيث يقوم البنك الإسلامي باستثمار هذه الأموال في مجالات عمل مشروعة، ويتم توزيع الأرباح الناتجة بين البنك والعميل تبعاً لنسب مئوية يتم تحديدها عند التعاقد، حيث يحصل البنك علي حصة من الأرباح مقابل الجهد المبذول ويحصل العميل علي حصة مقابل رأس المال، وتخضع هذه الحسابات الاستثمارية للقاعدة الشرعية "الغنم بالغرم" وهي تعني المشاركة في الأرباح والخسائر، وهذا لا يعني أن العميل معرضاً لخسارة جزء من رأس ماله، لأن البنوك الإسـلامية، عندما تقدم تمويلاً للعملاء من خلال الصـيغ المعروفة فأنها تحصـل علي ضـمانات للمحافظة علي أموال المودعين، ويتم منح التمويل للعميل بعد القيام بعمل دراسات الجدوى التي تُظهر مدي نجاح المشروع (عياش ، بومعزة، و فنازي، 2020، الصفحات 175-176).

1-2 أهمية مبدأ المشاركة في العمل المصرفي الإسلامي

إن البنوك الإسلامية قامت أساسًا على إلغاء الفائدة أخذًا وعطاءً، واستبدالها بالمعاملات الشرعية المنضبطة بأحكام الفقه الإسلامي، وعلى رأسها أسلوب المشاركة في الربح والخسارة وتحمل المخاطرة، إذ إن فكرة شرعية الأرباح وعدم شرعية الفائدة، هي حجر الأساس في إنشاء وتطبيق النظام المصرفي الإسلامي، وعلى أساس هذا النظام يتوقع للأرباح والخسائر أن تكون مشاركة بين البنوك وبين الوحدات الاقتصادية طبقًا لقواعد معينة محددة مسبقًا، فالمودع يعامل في البنوك الإسلامية كما لو كان من حملة أسهم البنك ويحق له نصيب في الأرباح التي يحققها البنك، غير أنه لا يعطي أي ضمانات باسترداد القيمة الاسمية لوديعته، أو بالحصول على عائد ذي معدل محدد مسبقًا على الوديعة، فلو لحقت بالبنك خسائر، فإن من المنتظر أن يشارك المودع في هذه الخسائر، وعلى الجانب الآخر من ميزانية البنك لا يسمح للبنك أن يقوم بتحميل سعر ثابت على القروض التي يقدمها، بل عليه أن يدخل في نوع من ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة مع طالبي التمويل (باسم، 2016).

فالفكرة الأساسية في العمل المصرفي الإسلامي تقوم على مبدأ المشاركة في الغنم والغرم وبالتالي فإن رأسمال البنك يصـبح وفق هذا المبدأ رأس مال مخاطرًا، وتوزع نتائجه بعد نهاية العملية المصـرفية، على نقيض ما يحدث في البنوك

التقليدية، حيث يتم توزيع الأرباح المحددة مسبقًا قبل عملية الإنتاج، ومن هنا تظهر أهمية مبدأ المشاركة في البنوك الإسلامية، يحقق مبدأ المشاركة في الربح والخسارة عدة مزايا نوجز بعضها في ما يلي (باسم، 2016):

- عدالة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع لأن الربا يضمن استرباح طرف دائماً وأبداً بينما يضمن فائدة محتملة للطرف الآخر إذ قد يخسر أو يربح، بينما نظام المشاركة يشترك فيه الشركاء في الغنم والغرم.
- تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد المالية لأنه يحول البنك إلى شريك في العملية الإنتاجية مما يدفعه إلى التدقيق والتحقيق في دراسات الجدوى والبحث عن أحسن الخيارات الاستثمارية. وهكذا ترتفع كفاءة التمويل في تحقيق الأهداف الاقتصادية.
- يؤدي إلى زيادة معدل نمو الناتج القومي بتوجيهه للموارد المالية في أفضل استخداماتها، لأنه يزيد من معدل التراكم الرأسمالي ويحقق الاستقرار الاقتصادي.

2- لمحة على واقع تطور الصيرفة الإسلامية

شهدت صناعة الصيرفة الإسلامية تطوراكبيرا في السنوات الأخيرة خاصة بعد الأزمة المالية العالمية الأخيرة، التي كشفت عن مدى صلابة وقدرة البنوك الإسلامية على مواجهة الأزمات والحفاظ على الاستقرار المالي بفضل المبادئ والأسس التي تقوم عليها.

2-1 تطور ونمو صناعة الصيرفة الإسلامية على المستوى العالمي

أظهر التقرير السنوي حول استقرار صناعة الخدمات المالية الإسلامية الصادر عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا، أن الأصول العالمية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية بلغت قيمتها الإجمالية سنة 2019 ما يقدر بـ 2.44 تريليون دولار مقارنة بـــ 2.19 تريليون دولار سنة 2018، بمعدل نمو 11.4% ، وتضم هذه الأصول أربع قطاعات مالية هي: قطاع الصيرفة الإسلامية، قطاع الصكوك، صناديق الاستثمار الإسلامية وقطاع التأمين التكافلي (**Islamic Financial Serviced Board, 2020, p. 4**):

حيث بلغت حصة الصيرفة الإسلامية 72.4% من إجمالي الصناعة المالية الإسلامية لسنة 2019، أين سجلت معدل نمو مرتفع بلغ 12.7% بإجمالي حجم أصول قدر بـ 1,571.3 تريليون دولار مقابل معدل نمو 0.9% سنة 2019، وتعد الصرفية الإسلامية القوة الرئيسية الدافعة للتمويل الإسلامي العالمي، حيث تتركز هذه الصناعة في مجموعة من الدول الإسلامية بصفة كبيرة دون غيرها، نتيجة توفر البيئة المناسبة لنشاط هذه المؤسسات ما جعلها تعرف نمو وانتشاراً كبيرين.

فتعد إيران الدولة الأكثر استحوذا للأصول المصرفية الإسلامية أين حافظت على مكانتها كأكبر سوق للصرفية الإسلامية لسنة 2019، بنسبة 28.6 % من إجمالي الصناعة، وتليها المملكة العربية السعودية بنسبة 24.9 %، ثم ماليزيا بـــ 11.1%، والتي شهدت زيادة في حصتها السوقية والتي أصبحت المحرك الرئيسي للنمو التمويل الإسلامي في اسيا، الإمارات العربية المتحدة 8.7% والكويت 6.3 % وبالنسبة لباقي الدول الفاعلة بشكل معتبر في الصناعة المصرفية الإسلامية نجد قطر، تركيا ،بنغلاديش ، اندونيسيا والبحرين، واحتلت دولة السودان المرتبة الثالثة عشر على المستوى العالمي من حيث حجم الأصول المصرفية المتوافقة مع الشريعة نهاية الربع الثاني من سنة 2019، بحصة بلغت نسبتها 1.6% (**Islamic Financial Serviced Board**, **2020**, **p**. **15**).

والشكل الموالي يوضح أصول الصيرفة الإسلامية العالمية حسب الدول لسنة 2019

الشكل –1–: نسب توزيع أصول الصيرفة الإسلامية العالمية حسب الدول لسنة 2019

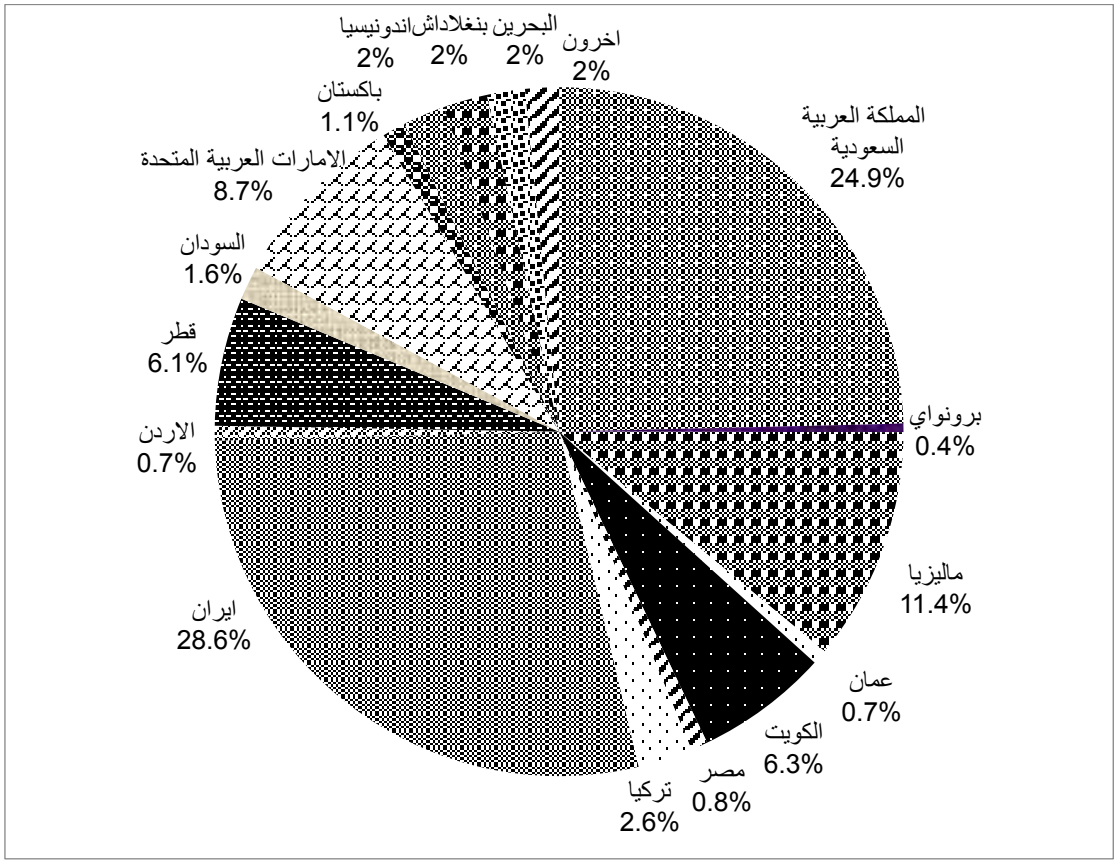

Source: Islamic Financial Serviced Board, 2020, p. 15 .

2-2 تطور قطاع الصرفية الإسلامية في العالم العربي

تشهد الصيرفة الإسلامية في العالم العربي تقدماً كبيراً من حيث النمو في عدد البنوك، الأصول وكذلك عدد العملاء، حيث تقوم البنوك الإسلامية العربية بدور حيوي في تمويل التنمية وإحداث نقلة نوعية في عالم الصيرفة وتحفيز الاقتصاديات وتنشيطها وفق الضوابط الشرعية الإسلامية، حيث تستمر البنوك الإسلامية العربية بالهيمنة في التطور والانتشار من حيث العدد والحجم، ويوجد نحو 164 بنك عربي إسلامي بالكامل موزعين على الدول العربية على الشكل التالي: 38 بنك في السودان وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي متكامل، 25 بنك في العراق، 23 بنك في البحرين، 8 بنوك في الإمارات، 7 بنوك في اليمن، 6 بنوك في كل من الكويت وموريتانيا والصومال، 5 بنوك في كل من قطر ولبنان والمغرب، 4 بنوك في كل من السعودية، مصر، الأردن وجيبوتي،3 بنوك في كل من تونس، سوريا وفلسطين، وبنكين في كل من الجزائر وسلطنة عمان، والشكل الموالي يوضح عدد البنوك الإسلامية في الدول العربية (إتحاد المصارف العربية، 2019).

الشكل -2-: عدد البنوك الاسلامية الناشطة في الدول العربية

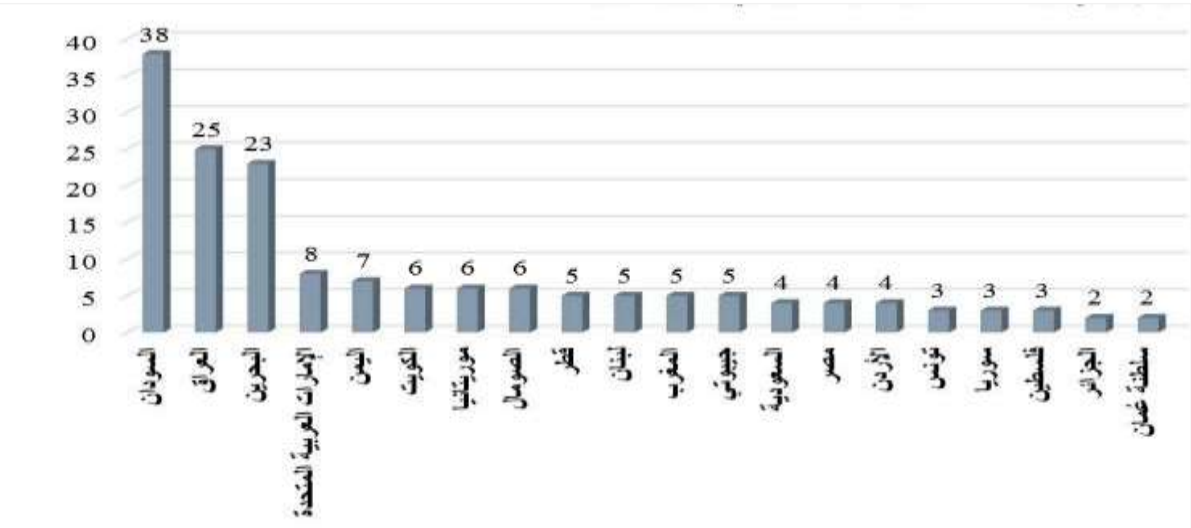

المصدر: اتحاد المصارف العربية، http://www.uabonline.org/ar/research/banking، تم الاطلاع عليه بتاريخ 30 جانفي 2021.

وقد بلغ إجمالي موجودات البنوك الإسلامية في الدول العربية نهاية العام 2017 نحو 600 مليار دولار، أي ما يمثل حوالي 18% من إجمالي الأصول المصرفية العربية، وبلغت أرصدة التمويلات المقدمة من البنوك العربية الإسلامية للعملاء(أفراد ومؤسسات) نحو381 مليار دولار بنسبة 21% من إجمالي القروض البنكية العربية، كما بلغت ودائعها

مجتمعة نحو 420 مليار دولار (20% من إجمالي الودائع)، أما حقوق الملكية فبلغت حوالي 82 مليار دولار بنهاية العام 2017 (22% من الإجمالي)، وبلغت أرباح البنوك الإسلامية العربية أكثر من 9 مليار دولار بنهاية العام 2017.

وتعتبر دول مجلس التعاون الخليجي المنطقة ذات التركّز الأكبر للصيرفة الإسلامية في العالم العربي، حيث ينشط فيها نحو48 بنك إسلامي، وتدير هذه البنوك موجودات بنحو557 مليار دولار بنهاية العام 2017، ما يمثل نحو 89% من إجمالي موجودات البنوك الإسلامية العربية، وبنهاية العام 2017 بلغت نسبة أصول البنوك الإسلامية 45% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي في الكويت، وفي كل من السعودية وقطر حوالي 26%، في الإمارات 20%، في البحرين 17%، في سلطنة عُمان 4%، وبالنسبة للسودان وهو البلد العربي الوحيد الذي لديه قطاع مصرفي إسلامي بالكامل فقد بلغت إجمالي موجوداته 25.1 مليار دولار بنهاية العام 2017، وفي كل من جيبوتي والأردن، تمثل أصول البنوك الإسلامية نحو 16% من إجمالي الأصول المصرفية، وفي فلسطين تشكل أصول البنوك الإسلامية أكثر من 14% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي، وتطمح البنوك الإسلامية في تونس إلى الاستحواذ على 15% من إجمالي الأصول المصرفية بحلول العام 2022، مقابل 5% عام 2017، أما بالنسبة للعراق فتشكل موجودات البنوك الإسلامية نحو 5% من إجمالي موجودات القطاع المصرفي (إتحاد المصارف العربية، 2019)

أما بالنسبة لبنان والجزائر فتبقى الصيرفة الإسلامية محدودة حيث تمثّل أصول البنوك الإسلامية أقل من 1% من إجمالي الأصول المصرفية في لبنان، و2% في الجزائر، وتجدر الإشارة إلى أن العام 2017 شهد انطلاقة الصيرفة الإسلامية في المغرب، أما ليبيا فأصدرت قانوناً منذ 2013 يخول لكل البنوك التحول إلى الصيرفة الإسلامية، لكن الأوضاع الذي تمر بها لم تسمح بتنفيذ هذا القانون إلا أن ذلك لم يمنع بعض البنوك من التعامل بالمنتجات الإسلامية (إتحاد المصارف العربية، 2019).

3– واقع استخدام صيغ المشاركات الإسلامية في القطاع المصرفي السوداني

تعد السودان من أبرز الفاعلين في الساحة المالية الإسلامية ليس فقط في الجانب المتعلق بالصيرفة الإسلامية، إنما في معظم الجوانب المتعلقة بالصناعة المالية الإسلامية، من مؤسسات ومنتجات مالية مختلفة، وكانت من السباقين لأسلمة نظامها المصرفي بشكل كامل إل جانب إيران وبكستان، وتعد الوحيدة في العالم العربي التي قامت بهذه الخطوة.

3-1 تطور الصيرفة الإسلامية في السودان

تعود نشأة الصيرفة الإسلامية في السودان بشكل فعلي إلى سنة 1977 بتأسيس بنك فيصل الإسلامي كأول تجربة لتطبيق الصيرفة الإسلامية، أين شجع بنك السودان المركزي الفكرة وأبدى اهتمامه بالتجربة من خلال الامتيازات التي حصل عليه البنك آنذاك ومن أبرز ملامح القانون الذي جاء بها بنك فيصل الإسلامي: إعفاؤه من الضرائب وقوانين النقد الأجنبي وقانون الشركات وأصبح له قانون خاص تضمن تكوين هيئة الرقابة الشرعية وإخراج الزكاة، مما أدى لاحقاً إلى تكوين ديوان الزكاة، وأدى نجاح تجربة بنك فيصل الإسلامي، إلى بروز مبادرات مماثلة كمبادرة بنك التضامن الإسلامي ثم توالت المبادرات إلى أن أصبح هناك خمسة بنوك إسلامية فيما بعد وأصبح حجم ودائعها يمثل 20% تقريباً في السوق المصرفي، بينما كان رأسمالها يعادل أكثر من 50% من السوق المصرفي السوداني، لأنها بدأت برأسمال كبير، وفي إطار ثورة البنوك الإسلامية برزت منظمات ومؤسسات إسلامية، كديوان الزكاة ومنظمة الدعوة الإسلامية ووكالة الإغاثة الإسلامية وجماعة الفكر والثقافة الإسلامية وشركات التجارة الإسلامية، إلى أن جاء قانون أصول الأحكام القضائية والذي منع التعامل الفوائد الربوية في سبتمبر 1983، فأصبح النظام المصرفي يقوم على مطلوبات الشريعة الإسلامية (مكي، 2010).

وقد غلب في هذه المرحلة العمل بالسياسات النقدية التقليدية ولم يكن للبنك المركزي السوداني آليات متعددة يتعامل بها مع البنوك التي تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، حيث تميزت هذه المرحلة بازدواجية النظام المصرفي السوداني أي العمل بالنظام الإسلامي والنظام المصرفي التقليدي جنباً إلى جنب، ولكن بعد سنة 1990 تم التحول للعمل بالنظام المصرفي الإسلامي لجميع البنوك وتمت أسلمة البنك المركزي، حيث تم إصدار "قانون تنظيم العمل المصرفي" سنة 1991، وإنشاء الهيئة العليا للرقابة الشرعية للجهاز المصرفي وبدأ التعمق في تطبيق الشريعة في المجال المالي من خلال تأهيل الكوادر البشرية وإلزام كل المصارف على إنشاء هيئات رقابة شرعية داخلية ليتكامل عملها مع عمل الهيئة الرقابية العليا للبنك المركزي (الطيب، 2014، صفحة 126).

وفي الفترة من 2005 وحتى 2010 (اتفاقية السلام مع جنوب السودان) تم العمل بالنظام المصرفي المزدوج (إسلامي في الشمال وتقليدي في الجنوب)، ولكن بعد انفصال دولة جنوب السودان أصبحت كل البنوك في شمال السودان تعمل بالنظام المصرفي الإسلامي، ومنذ ذلك الوقت شهد الجهاز المصرفي السوداني تطوراً كبيراً خلال تم خلالها دمج بنوك وتأسيس بنوك أخرى، كما دخل رأس المال العربي للسودان للاستثمار في القطاع المصرفي، حيث حققت هذه البنوك نجاحا معتبرا منذ ذلك الوقت وإلى يومنا هذا (جاسم محمد، 2019، صفحة 10).

ويتكون الجهاز المصرفي السوداني من مجموعة من البنوك تعمل جميعها وفق مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية، كما يلزم القانون جميع البنوك العاملة في السودان بعضوية صندوق ضمان الودائع المصرفية واتحاد المصارف السوداني، حيث بلغ عدد البنوك العاملة في السودان 37 مصرفاً بنهاية العام 2019، من بينها 32 بنك تجاري تنقسم إلى: 24 منها بنوك مشتركة (أي يشترك في رأس ماله القطاع المحلي والأجنبي)، بنك حكومي واحد و7 بنوك أجنبية، إضافة إلى 5 بنوك متخصصة 4 منها حكومية و بنك واحد مشترك (التقرير السنوي التاسع والخامسون، 2019، صفحة 53).

3–2 سياسات بنك السودان المركزي في تنظيم التعامل بصيغ التمويل الإسلامي

أكدت السياسات النقدية والتمويلية الشاملة التي صدرت سنة 1999 على حرية البنوك في استخدام كافة الصيغ التمويلية ماعدا صيغة المضاربة المطلقة، واستمر العمل بذات الحرية في استخدام صيغ التمويل حتى سنة 2003، حيث وأضيف إليها تقييد التمويل بصيغة المرابحة بألا تتجاوز نسبة رصيد التمويل عن طريقها 30%، وتواصلت هذه السياسة حتى عام 2009، حيث تم تكليف البنوك في هذا العام للتمييز بين القطاعات بتحصيل قسط أول وقدره 10% عند تمويل القطاع الزراعي والصناعي، وتمويل شراء الأدوية، وتحصيل قسط أول بنسبة 25% عند تمويل القطاعات الأخرى، ولم تتغير الضوابط المتعلقة باستخدام المرابحة حتى عام 2012 (علي، 2014).

أما فيما يخص صيغة المشاركة فقد سمح البنك المركزي السوداني للبنوك بحرية تحديد نسبة الإدارة وقسمة الأرباح بينها وبين الشريك، وكذلك منحتها الحرية في تحديد حصة المضارب في الربح عند استخدام صيغة المضاربة المقيدة، وتم النص على تشجيع البنوك على استخدام صيغ التمويل الأخرى كالمقاولة والاستصناع، وفى عام 2012 قرر بنك السودان المركزي وبالتعاون مع اتحاد المصارف والهيئة العليا للرقابة الشرعية أن يعد خطة لتطوير صيغ جديدة وبناء قدرات الموظفين لإبعاد شبهة (الصورية) تماماً من صيغة المرابحة الشرعية (علي، 2014).

وقد أكدت السياسة النقدية والتمويلية على تقليل الاعتماد على صيغة المرابحة في التمويل المصرفي بما لا يتجاوز 30% وتشجيع صيغ التمويل الأخرى، واتخذت جملة من التدابير لتحقيق هذا الهدف، كما حث بنك السودان المركزي في سياساته التمويلية للعام 2016 البنوك الإسلامية على التوسع في استخدام صيغة المشاركة في تمويل عملائها وشجعها على تفعيل واستخدام صيغ التمويل الإسلامية مثل "السلم والسلم الموازي والمقاولة والإجارة والاستصناع والمزارعة (عاصم، 2017).

3-3 قراءة تحليلية لواقع استخدام صيغ المشاركات في النظام المصرفي السوداني

في هذا الجانب سيتم عرض مجموعة من الاحصائيات حول نسب استخدام صيغ التمويل الإسلامي في القطاع المصرفي الإسلامي السوادني بشكل عام والتركيز على صيغ المشركات المنحصرة في صيغتي المضاربة والمشاركة بشكل خاص، اعتمادا على تقارير البنك المركزي السوداني.

الجدول -1-: نسب استخدام مختلف صيغ التمويل الإسلامي في البنوك السودانية للفترة (2007-2017)

نسبة مئوية (%)

السنة	المشاركة	المضاربة	المرابحة	السلم	المقاولة	الإجارة	الاستصناع	القرض الحسن	صيغ أخرى
2007	13	3.9	58.1	0.7	-	-	-	-	24.3
2008	12.1	6	46.9	2	7.7	0.2	-	-	*25.1*
2009	10.5	6.1	52.3	2.2	6.4	0.2	-	-	*22.3*
2010	9.4	7.1	54.7	1.2	11	0.2	-	-	16.4
2011	6.6	6.1	61.4	0.7	8.4	0.2	-	-	16.6
2012	10.9	5.4	49.9	1.9	8.9	0.4	0.1	0.5	22
2013	11.1	5.2	53.2	2	11.6	1	0.1	0.3	15.5
2014	9.4	5.4	52.2	3.8	13.4	0.4	0.1	0.5	14.8
2015	7	6.6	49.8	3	15.5	0.4	0.1	0.2	17.4
2016	6.7	5	46.2	3	20.7	0.3	0.1	0.3	17.7
2017	6.5	7.8	48.5	0.6	25.9	0.4	0.4	0.2	9.7
المتوسط	10.32	6.46	57.32	2.11	12.95	0.37	0.15	0.33	18.34

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على تقارير بنك السودان المركزي للفترة 2007-2017.

من خلال الجدول أعلاه يتضح جليا ضعف استخدام التمويل بصيغ المشاركات في البنوك الإسلامية في السودان في الفترة الممتدة من 2007 إلى غاية 2017، إذا أن متوسط مساهمة صيغة المضاربة من إجمالي التمويل المقدم لم يتعدى نسبة 10%، وكذلك الأمر بالنسبة لصيغة المضاربة التي بلغ متوسط تطبيقها في فترة الدراسة 6.46% فقط في المقابل نجد أن التمويلات الممنوحة عن طريق صيغة المرابحة تحظى بالحصة الأكبر أين وصلت نسبة خلال فترة الدراسة معدل 57.32% ، رغم تأكيد السياسة النقدية والتمويلية لبنك السودان المركزي على تقليل الاعتماد على صيغة المرابحة في التمويل المصرفي بما لا يتجاوز 30% وتشجيع صيغ التمويل الأخرى، إلا أن الواقع التطبيقي وضح عكس ذلك تماما.

وفيما يلي جدول يوضح تدفق التمويل المصرفي بالعملة المحلية حسب الصيغ التمويلية خلال عامي 2018 و2019.

الجدول –2–: توزيع التمويل المصرفي حسب الصيغ التمويلية خلال سنتي 2018 و 2019

مليون جينه سوداني

الصيغة	2018	المساهمة (%)	2019	المساهمة (%)
المرابحة	78,705.3	54.4	159,010.4	61.1
المقاولة	26,417.8	18.3	20,322.0	7.8
المضاربة	7,560.3	5.2	10,472.7	4.0
المشاركة	9,196.5	6.4	13,042.4	5.0
السلم	2,030.2	1.4	4,112.0	1.6
الإجارة	1,058.2	0.7	929.7	0.4
الإستصناع	1,114.7	0.8	4,521.1	1.7
القرض الحسن	544.0	0.4	48.9	0.2
صيغ أخرى	18,059.30	12.5	47,315.6	118.2
إجمالي التمويل	**144.686.2**	**100.0**	**260,206.8**	**100.0**

المصدر: التقرير التاسع والخمسون، بنك السودان المركزي، 2019، صفحة 62.

من خلال الجدول رقم 02 نلاحظ أن التمويل الممنوح من طرف البنوك السودانية كان أغلبه عن طريق صيغة المرابحة مثل السنوات السابقة، حث بلغت مساهمتها سنة 2019 ماي قدر بـــ 61.1 % من إجمالي التمويل المقدم من

طرف القطاع المصـــرفي، أين عرفت زيادة مقارنة بعام 2018 حيث بلغت نســـبتها 54.4 %. فبالرغم من توفر مختلف الصـــيغ على مســـتوى البنوك الســـودانية إلا أنه يتم التوجه والإقبال على صـــيغة المرابحة الموجهة لتمويل الاســـتهلاكي والاستغلالي بكثرة ، أما بالنسبة للصيغ القائمة على المشاركات فنلاحظ أن نسب مساهمتها في التمويل ضئيلة جداً مقارنة بالمرابحة خاصـة، حيث كانت نسـبة مسـاهمة صـيغة المضـاربة من إجمالي التمويل المقدم لسـنة 2018 على التوالي 5.2% وانخفضت سنة 2019 لتصل 4.0% فقط، وكذلك الأمر بالنسبة لصيغة المشاركة والتي عرفت مساهمتها هي الأخرى انخفاضا من 6.4% سنة 2018 إلى 5.0%.

وبتالي يمكن القول أن سياسيات بنك السودان المركزي الهادفة لتوسيع استخدام صيغ المشاركات خاصة تلك التي تنص صراحة على ذلك مثل ما جاء سنة 2016، لم تلقى إي استجابة من طرف البنوك ومن هنا يمكن التساؤل حول أسباب توجه أو تفضيل البنوك وكذلك العملاء لصيغة المرابحة بشكل خاص وإغفال الصيغ الأخرى.

3-4 تقييم واقع استخدام صيغ المشاركات في القطاع المصرفي السوداني

من خلال ما جاء في الجانب التطبيقي يتضـح لنا أن البنوك العاملة في السـودان تفضـل التوجه للتمويل عن طريق الصيغ القائمة على الدين التجاري بشكل عام والمرابحة بشكل خاص، وهذا الأمر ليس في السودان فحسب وإنما في الكثير من البلدان التي تنشـط فيها الصـرفية الإسـلامية، أين تسـود فيه صـيغ المداينات على النشـاط التمويلي للبنوك الإسلامية على حساب الصيغ القائمة على المشاركة، لكن من المفروض أن تطبيق هذا الأسلوب في السودان لا يكون مثل تطبيقه في بلدان أخرى والتي قد لا تتوفر أصلا على قوانين وتشريعات تنظم العمل بمثل هذه الصيغ.

وبتالي يمكن القول أن السبب في تفضيل صيغ المداينات يرجع لسهولة إجراءات تنفيذها و قصر مدة تطبيقها وضـمان عائدها، على عكس صـيغ المشـاركات التي تتطلب توفر البنوك على جهاز إداري ضـخم وخبرة في عدة مجالات كالمحاسبة والإدارة والقوانين حتى يتمكن من دراسة الجدوى الاقتصادية للمشاريع المقدمة من طرف العملاء. كما يتطلب تنفيذها مدى زمني طويل لأنها توجه لتمويل الإســـتثمار طويل الأجل، و لارتفاع معدل المخاطرة فيها بحيث يكون رأس مال المشـروع تحت إدارة العميل في غالب الأحوال، مما يدفع البنك لتقليل المخاطر ، على عكس صـيغ المداينات حيث بإمكانه أن يشترط ضمانات.

خاتمة:

من خلال ما جاء في الدراسـة حول واقع اسـتخدام صـيغ المشـاركات الإسـلامية في القطاع المصـرفي السـوداني خلصت الدراسة إلى مجموعة من النتائج يمكن تلخيصها كالاتي:

- يعد مبدأ المشاركة في الربح والخسارة من أهم المبادئ التي يقوم عليه التمويل الإسلامي في مختلف مجالاته، حيث يعتبر الأساس والمنطلق الفكري للصيرفة الإسلامية الذي يضمن العدالة في توزيع الأموال بحيث لا يربح طرف على حساب طرف آخر؛
- تتوفر صيغ المشاركات على العديد من المزايا التي يمكن من خلالها توفير الدعم اللازم لتحقيق التنمية الاقتصادية وكذلك توفير الاستقرار المالي والاقتصادي نظرا لارتباطها الوثيق بالاقتصاد الحقيقي وبعدها عن المعاملات الوهمية التي غالبا ما تتسبب في حدوت اختلالات مالية؛
- تعتبر السودان من البلدان التي يتسع فيها كثيرًا نطاق عمل الصرفية الإسلامية ومنتجاتها بخلاف دول عربية أخرى التي نجد فيها منتجات محدودة، حيث أن توفر البيئة المناسبة لعمل البنوك الإسلامية ساعد في تطبيق مختلف صيغ التمويل؛
- بالرغم من تنوع الصيغ وتعددها فإن معظم البنوك العاملة في السودان تتجه بدرجة كبيرة للتمويل عن طريق صيغة المرابحة، وتجنب صيغ المشاركات لما تنطوي عليها من مخاطر عديدة وعدم قدرة هذه الأخيرة على إدارتها؛
- تعد صعوبة المتابعة والمراقبة لعمليات التمويل بالصيغ المشاركات من أهم التحديات التي تواجه تطبيقها في البنوك الإسلامية مما يصعب من عميلة إثبات التقصير والتعدي إن وجد ضف إلى ذلك عدم القدرة على تحديد الربح المتوقع من العملية التمويلية؛
- لا يمكن تحميل البنوك الإسلامية المسؤولية كاملة في التوجه نحو تطبيق الصيغ القائمة على الدين التجاري فعملاء البنوك كذلك يفضلون صيغ المداينات على صيغ المشاركات هذا من جهة، ومن جهة اخرى عزوفهم على طلب حسابات الاستثمار لعدم تقبلهم إمكانية وقوع الخسارة في المشاريع التي يدخلون شركاء فيها.

توصيات الدراسة: على ضوء النتائج التي تم التوصل إليها في الدراسة يمكن وضح بعض التوصيات التي من شأنها الحد من التحديات والنقائص التي تواجه التمويل بصيغ المشاركات في النظام المصرفي الإسلامي واتخاذ الإجراءات الكفيلة بمعالجتها:

– يجب على المهندسين الماليين المختصين في تطوير المنتجات المالية الإسلامية العمل على إيجاد حلول منطقية وشرعية للمشاكل التي تواجه تطبيق صيغ المشاركات في البنوك الإسلامية، خاصة في جانب إدارة المخاطر بما يجعل هذه الصيغ أكثر مرونة في التطبيق على أرض الواقع ؛

– إعادة التوازن في الفكر الاقتصادي للعاملين والمتعاملين في النظام المصرفي وترسيخ القناعة بالمفاهيم والتطبيقات المصرفية الإسلامية،

– على البنوك السودانية الاهتمام أكثر بالصيغ التي تخدم المجالات الاقتصادية الحيوية في البلاد على رأسها القطاع الزراعي الذي يحظى باهتمام بالغ مما يستوجب تفعيل صيغ المشاركة في الانتاج الزراعي والتي تتماشى أكثر مع طبيعة القطاع؛

– نشر الوعي بأهمية مبدأ المشاركة ومكانتها في التمويل الإسلامي، مع ضرورة ترسيخ القناعة لدى العملاء بمبدأ الربح والخسارة في المعاملات المصرفية الإسلامية، بحيث لا ينبغي ألا يصنف كخطر ولا تحدي وإنما هو مبرر الحصول على الربح.

قائمة المراجع

1- أبو محيميد، موسى عمر مبارك، (2008)، مخاطر صيغ التمويل الإسلامي وعلاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف من خلال معيار بازل، أطروحة دكتوراه تخصص مصارف إسلامية. الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن.

2- إتحاد المصارف العربية،(2019). تاريخ الاسترداد 30 01, 2021، من: http://www.uabonline.org/ar/research/banking

3- باسم، عامر، (04 جوان 2016). وسائل تفعيل مبدأ المشاركة في المصارف الإسلامية، تاريخ الاسترداد 10، 02، 2021، من طريق الإسلام: https://ar.islamway.net/article/

4- بنك السودان المركزي، (2019)، التقرير السنوي التاسع والخامسون.

5- جاسم محمد، أسماء، (2019)، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية في تحقيق أهداف التنمية المستدامة- تجارب عربية مختارة مع الإشارة إلى العراق، Route Educational & Social Science Journal، Volume 6(6).

6- حريري، عبد الغاني و قسول، أمين، (2017)، الطبيعة التنموية لصيغ التمويل والاستثمار القائمة على مفهوم الملكية بالبنوك الإسلامية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، المجلد 3، (ع2)، ص. ص 63-76.

7- خصاونة، أحمد سليمان، (2007)، المصارف الإسلامية، ط1. اربد: عالم الكتب الحديثة.

8- سميرة، حسيبة، (2016). الإصلاحات المالية المعاصرة ودور الصيرفة الإسلامية، أطروحة دكتوراه مقدمة لنيل دكتوراه علوم في الاقتصاد والإدارة، تخصص بنوك إسلامية، كلية الاقتصاد والإدارة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة، الجزائر.

9- شحادة، محمد موسى، (2011)، مدى نجاعة البنوك الإسلامية وتغلغلها في الاقتصاد الفلسطيني. أطروحة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة هولندا الحرة، لاهاي.

10- شهاب، أحمد. العزعزي، سعيد، (2012)، ادارة البنوك الاسلامية ، ط1. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر والتوزيع.

11- الطيب، عبد المنعم محمد، (2014)، مسار التجربة السودانية في تطبيق النظام المصرفي الإسلامي (1997 - 2012)، مجلة الشريعة والاقتصاد، المجلد 3، العدد، ص ص 115-182.

12- عاصم، إسماعيل، (28 جانفي 2017). الصيرفة الإسلامية لاتزال تقليدية ولم تواكب المرحلة الحالية البحث عن صيغ تمويلية جديدة. تم الاسترداد من https://ara.alrakoba.net/news-action-show-id-262711.htm.

13- العرابي، مصطفى، وطروبيا، نذير، (أوث، 2019)، دور البنوك الإسلامية في تمويل القطاع الزراعي- تجربة السودان أنموذجا-، مجلة البشائر الاقتصادية، المجلد 5، (ع2)، ص. ص 279-300.

14- علي، أحمد مجذوب أحمد، (13 ديسمبر 2014)، التمويل المصرفي الإسلامي بين صيغ المشاركات المداينات، تم الاسترداد من الاقتصاد الإسلامي: https://www.aliqtisadalislami.net

15- عياش، زبير عياش، بومعزة، آمنة، و فنازي، فطيمة الزهراء ، (جوان، 2020)، تقييم مساهمة البنوك الإسلامية الناشطة في الجزائر في تمويل الاستثمار الوطني -دراسة حالة بنكي البركة والسلام-. مجلة المنهل الاقتصادي، المجلد 03، (ع 1)، ص ص 165-182.

16- مكي، حسن، (2010)، تجربة السودان في المصارف الإسلامية. تاريخ الاسترداد 30، 01، 2021، من موسوعة التوثيق الشامل: http://tawtheegonline.com/vb/showthread.php?t=11858.

17- الوادي، محمود حسين. سمحان، محمد حسين، (2007)، المصارف الإسلامية، الأسس النظرية والتطبيقات العملية.ط1، عمان: دار المسيرة للنشر والتوزيع.

18- Audil Khaki ،Mohiuddin Sangmi. (2011). Islamic Banking: Concept and Methodology. https://www.researchgate.net/

19- Islamic Financial Serviced Board. (2020). Islamic Financial Services Industry Stability Report. Kuala Lumpur: Islamic Financial Serviced Board.

20- Talha Mohamed Rahma Al Siddig. (2017). Islamic financing formulas and their role in economic development. المجلة الدولية للعلوم الإنسانية والاجتماعية، (ع1).